العلمانية

في السياق العربي ـ الإسلامي (٢)

العلمانية: مشروع تحرّري للإنسانية؟

محسن الأحمادي

تكاد معرفتُنا بالفكرة اللائكية أن تكون أقربَ إلى الإيديولوجيا، أي الوعي المشوَّه وعن قصدٍ، منها إلى المعرفة التاريخية، أيْ معرفةِ الشروط التاريخية والمجتمعية التي أدّت إلى بزوغها في المجتمعات الأوروبية نهايةَ القرن الثامن عشر

والحال أنّ هذه الفكرة مركّبة ومعقّدة في حدّ ذاتها بحيث يَصْعب التعبيرُ عنها بكلمةٍ أخرى غير «اللائكية» (la laïcité) ـ وهي كلمةٌ فرنسيةٌ قد لا نجد مثيلاً لها في اللغات غير اللاتينية. يضاف إلى هذا الإشكال **اللغوي** غموضٌ في المضمون **الدلالي** لهذا المفهوم، نظرًا إلى تعدّد التجارب الغربية في اكتشاف صيغٍ جديدةٍ لتحديد العلاقة بين الدولة الحديثة ومختلف أشكال الوعي والتنظيمات الدينية. كما تضاف صعوبةٌ **تاريخيةٌ** تتعلّق بالبدايات الأولى لـ «الواقعة اللائكية،» إذ إنها في غالب الأحيان جاءت نتيجةً لصدامٍ حادٍّ بين معسكريْن[١].

ـ فمن جهة، هناك معسكرُ المؤيِّدين للمبادئ الكونية لثورة حقوق الإنسان التي بدأتْ في أميركا منذ سنة ١٧٧٦ إبّان «حرب التحرير» وتأثير الأفكار التحررية المنبثقة عن فلسفة الأنوار في أوروبا المسيحية آنذاك. لكنّ الحدث المدوّي للأفكار التحررية سيَعْرف أوجَه في الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩، إذ سيكون لها صدًى كونيّ لا مثيل له منذ الثورات الروحية التي جاءت بها الدياناتُ السماوية.

ـ ومن جهة أخرى، هناك معسكرُ الرافضين للأفكار التحررية ولفلسفة حقوق الإنسان. فهؤلاء لم يرُقْ لهم أنّ الإنسان المسيحي المصلح والمتنوِّر أعاد قراءةَ الإنجيل والتوراة، وحَقَّق فيهما تاريخيّاً، ومَحَّص النظرَ في أسرارهما المطمورة في أعماق دهاليز الكنيسة الرومانية والمتحالفين معها من إقطاعيين وأرستقراطيين ونبلاء ولذلك رَفَضَ أتباعُ المعسكر الثاني مبادئَ فلسفة حقوق الإنسان، وحاربوا المعسكرَ الأول لأنه كان يمثّلَ بالنسبة إليهم معسكرَ الهراطقة والمتحلّلين.

بالنتيجة، انتهى الصراع بانتصار المعسكر الأول، الذي دافع عن الإنسان كقيمة مطلقة إلى جانب «الخالق تعالى»[٢] ـ لا ضدّه كما رَوَّجَ لذلك، ولم يزل يروِّج، المعسكرُ الرافضُ حتى يومنا هذا في مختلف الديانات والثقافات وحقيقةُ الأمر أنّ المنتصر هو معسكرُ المؤيّدين الذي يسمّى حاليّاً بـ «الإنسيين» (les humanistes) أو «الحداثيين،» من دون أن ينكسرَ معسكرُ الرافضين ويعلنَ هزيمتَه النهائية ويتمَّ تكريسُ المعسكر الثاني منتصرًا وحيدًا. ومن أجل فهم السيرورة التاريخية لبزوغ فكرة اللائكية، يتوجّب الوقوفُ عند بداياتها الأولى في فرنسا، ثم التطرّقُ إلى كيفية تلقّي العالم الإسلامي أصداءها وتأثيراتِها (كما في حالة تركيا)، وفي النهاية سأتكلّم على غايات النقاش الحالي حول تلك الفكرة

١ ـ اللائكية وغموض المفهوم

ينحدر الأصلُ اللغوي لكلمة «لائكي» من مصدر لاتيني «laïcus،» وهو المرادف الإغريقي لـ «laïkos» الذي يعني «أولئك الذين ينتمون إلى الشعب،» مقابل رجال الدين أي المتخصّصين في إدارة الطقوس الرمزية للقدّاس الكنسي. وقد أَخذت اللغةُ العبريةُ هذه الكلمةَ لتمييز «خدّام المعبد» عن بقية الشعب اليهودي. كما أنّ الديانة الكاثوليكية أخذتْها، هي الأخرى، للإشارة إلى الأشخاص الذين يساهمون في تنشيط القدّاس الديني من غير أن يكونوا من رجال الدين

لكنّ هذه الكلمة تطوّرتْ تدريجيّاً لكي تأخذ مدلولاً محدَّدًا في الوقت الراهن، بحيث أصبحتْ تعني «الفصلَ بين السلطة

١ ـ أنظر النقاشَ الحادَّ بين ممثّلي هذيْن المعسكريْن فمن جهة، هناك التيار المؤيِّد، ومنه توماس بيْن (Thomas Paine) في إنجلترا، مؤلّف كتاب **حقوق الإنسان**. ومن جهة ثانية، هناك التيار الرافض، ومنه إدموند بيرك (Edmond Burke)، مؤلّف كتاب **تأمّلات في ثورة فرنسا**

٢ ـ L'Etre Suprême.

العلمانية: مشروع تحرري للإنسانية؟

السياسية والإدارية للدولة عن السلطة الروحية» (لا عن الدين). ويَنْتج عن مبدإ اللائكية وجودُ تعليم عمومي محايد ينعدم فيه أيُّ تكوينٍ ديني أو تعليمٍ يرتكز على الإيمان. ونظرًا إلى غياب أيّ مرادف بالعربية لكلمة «اللائكية،» فإني أفضّل الاحتفاظَ بالأصل اللاتيني بدلاً من ترجمتها بكلمة «العِلمانية.» ذلك لأنّ «العِلمانية» (بكسر العين) تحيل على حقل تاريخ الفكر العِلْمي، أيْ على الاتجاه الذي تطوَّر في فلسفة العلوم، ولاسيما الاتجاه الوضعي الذي قال بإمكانية تفسير كلّ ظواهر الكون والطبيعة والإنسان بالرجوع إلى العلم وإلى الأدوات العقلية، وذلك في قطيعةٍ مع الخرافة والأساطير والدين. وهذا الاتجاه يعتمد على العلم لا في وصفه ممارسةً موضوعيةً خاصةً في مجال الحقائق العلمية، بل كمواجهة **إيديولوجية** مع الاتجاه الغيبي والغرائبي الذي دأب على تفسير أسرار الكون والخليقة بالرجوع إلى مبادئ لاعقلانية شكّكتْ في قدرة العقل الإنساني على اكتشاف القوانين المتحكّمة في الوجود.

لذلك يجب عدمُ الخلط بين العِلمانية (مصدرها العِلم) والتي تترجَم عن الكلمة الفرنسية scientisme، أيْ بوصفها نزعةً في العلوم تسمّى «الوضعانية،» وبين مفهوم العَلمانية (بفتح العين) الذي يبقى استعمالُه غامضًا في المجال اللغوي العربي فهو يعني تارةً «اللائكيةَ،» أي التمييزَ بين الدولة والدين؛ ولكنه يعني تارةً أخرى وجودَ الإنسان في العالم هنا والآن (العَلمانية بالفتح هي من العالم، أي الدنيا، في التعبير القرآني)،[1] مرادفًا لـ sécularité الفرنسية. كما أنّ الاستعمال الإيديولوجي لكلمة «العِلمانية» أصبح نعتًا قدحيّاً للأشخاص والأنظمة التي تملّكت الأفكارَ التحررية لفلسفة حقوق الإنسان والمواطن بل واعتبرتْ أنّ التمييزَ بين الدين والدولة مشروعٌ «حضاري» إيجابي تحرري لصالح الإنسان ولنصرة الشعوبِ المضطهَدةِ دينيّاً من قِبل قوًى اجتماعية وأنظمةٍ دينيةٍ لا تريد الجهرَ بأنّها توظِّفَ الدينَ لخدمة أهدافٍ دنيويةٍ مقنَّعة.

٢ ـ البداية التاريخية في الغرب المسيحي

للأنكية سياقان قديم وراهن. فالمفهوم القديم يُرْجعه بعضُ المؤرّخين إلى الفترة الإغريقية الرومانية، حيث تمظهر من خلال التفكير الفلسفي والقانوني في طبيعة السلطتين الزمانية والروحية. ولكنْ، في مطلع القرن الخامس عشر الميلادي، بدأتْ إرهاصاتُه الأولى تَظهر مع البابا جيلاص الأول (Gélase 1er) الذي كان أولَ مَنْ قال بعقيدة «السيفين» للتمييز بين السلطتين. إلا أنّ هذا التمييز كان يهدف إلى تأكيدِ ما هو روحي وإلى تكريسه بصفةٍ مطلقةٍ على حسابِ ما هو زماني، بحيث يكون الثاني تابعًا للأول

بيْد أنّ المنعطف التاريخي الكبير للائكية، كظاهرة وكمفهوم، لم يتبلور بصورة حاسمة إلاّ في القرن الثامن عشر الميلادي بعد الثورة الأمريكية سنة ١٧٧٦. فقد قام «الآباء المؤسِّسون» للاتحاد الأمريكي ببناء الدولة على أساس التمييز والفصل بين الدين والدولة، واعتبارِ الكنائس على مختلف تفرّعاتها موضوعةً لسلطة الدولة وهيبتِها لكون الدولة الفدرالية كلاً غيرَ قابلٍ للتجزئة. ومع ذلك يبقى النموذجُ الأميركي للائكية متميِّزًا في حدّ ذاته فهو، وإنْ لجم الكنائسَ عن التدخّل في الشأن السياسي، قد أعطى الدينَ والتنظيماتِ الدينيةَ أدوارًا مهمةً في الحياة السياسية العامة، في حين أنّ المفهوم الفرنسي للائكية، وهو الأكثرُ اكتمالاً وراديكاليةً كما ذكرنا، يعني ضمانَ حياد الدولة في المسائل الدينية، وعدمَ تبنّيها لدينٍ معين، ورفضَها لديانات أخرى قد تعتبرها زائفةً أو باطلة.

ولضمان تنفيذ هذا المبدإ وضرورةِ تقيّد أجهزة الدولة الفرنسية به، فإنّ الدستور الفرنسي يَعْتبر مسألةَ المعتقدات الدينية

١ ـ القرآن يتكلم كذلك عن العالمين الدنيوي والأخروي

استقبل العالمُ الإسلامي فكرة اللائكيّة بامتعاض ورفض شديديْن رداً على العنف الرمزي والنفسي الذي تعرَّض له إلغاءُ نظام الخلافة في تركيا عام ١٩٢٣ علي يد أتاتورك.

مدرجةً في نطاق القناعات الداخلية والحميمة للفرد. ولقد تمّ التعبيرُ عن هذا المبدإ في مرحلتين: الأولى هي مرحلة الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩، والثانية مرحلة دستور ١٩٥٨ الذي يُقرّ في فصله الأول بأنّ «فرنسا جمهوريةٌ لائكية.» فقبل صدور هذا الفصل، كان قانون ١٩٠٥ المتعلّق بفصل الكنائس عن الدولة قد أكّد عدمَ جواز تدخّل المؤسسات الدينية في الشؤون العامة للدولة، مقابلَ أن تَضْمن الدولةُ حيادَها في المسائل الدينية وتجاه مختلف التنظيمات الدينية.

لكنّ الأمور الواقعية والحسّاسة التي اصطدمتْ فيها الدولةُ بالكنيسة، الكاثوليكيةِ بخاصة، كانت تتعلّق بالحالة المدنية والأحوال الشخصية والزواج المدني ومختلف المناسبات الدينية كالميلاد والتعميد والتأبين وما إلى ذلك. أما المسألة التعليمية والوضع القانوني للمدارس الخاصة، فقد شكّلا حلبةً للصراع الإيديولوجي بين مناصري التعليم العمومي اللائكي، والتعليم الديني الخاصّ الذي كانت الكنيسةُ تمتلكه مباشرةً أو بطريقةٍ غير مباشرة من خلال تشجيع الاستثمار فيه بهدف تمرير الإيديولوجية الدينية المحافظة وضمانِ استمرارية نمط الهيمنة السابق وهذا ما أدّى مرارًا إلى مواجهات عنيفة بين معسكر اللائكيين ومعسكر المحافظين وإلى الآن، فإنّ الأمر لم يُحسمْ نهائيّاً بالرغم من وجود توافقات بنيوية من خلال صياغة وضعيات خاصة ببعض المناطق (جزيرة مايوط وإقليم الألزاس والموزل)

٣ ـ اللائكية وتأثيرها في العالم الإسلامي

استقبل العالمُ الإسلامي فكرةَ اللائكية بامتعاض ورفض شديديْن. وهذا الرفض لم يأتِ من كون المفكّرين الإسلاميين استوعبوا مغزى هذه الفكرة ومراميَها، أيْ كموقفٍ عقلانيٍّ عارفٍ بالأهداف الفلسفية والأخلاقية والسياسية للائكية، بل جاء ردَّ فعلٍ على العنف الرمزي والنفسي الذي تعرّضتْ له الأمةُ الإسلاميةُ بعد إلغاء نظام الخلافة في تركيا عام ١٩٢٣ على يد مصطفى كمال أتاتورك لقد كان وعيُ الطبقة الدينية والمفكّرين الإسلامين وعيًا مشوَّهًا إذن، بل ومغلوطًا، لأنّهم قَرَنوا اللائكيةَ بالرّدّةِ عن الإسلام والخروج عن الدين والكفر بالألوهية ولتوضيح هذا الموقف بجلاء يكفي الرجوعُ إلى الخصومات الفكرية التي أحدثها قرارُ أتاتورك، وإلى المعارك النظرية التي فجّرها صدورُ كتاب علي عبد الرازق، **الإسلام وأصول الحكم**، سنة ١٩٢٦

فعلى خلفية إلغاء نظام الخلافة وتكريس الدستور التركي للطابع اللائكي للجمهورية التركية، تبلور نقاشٌ فكري وفقهي يناقش مدى شرعية القرار ومدى تطابقه مع تعاليم الإسلام وطبيعة العلاقة بين السلطة السياسية والدينية في تاريخ النبوءة المحمدية والخلافة الراشدية. ولقد نحا معظمُ المثقفين التقليديين إلى معارضة «الردّة التركية» واعتبروها خروجًا عن الإسلام، وشقّاً لوحدة المسلمين في العالم، وجرأةً لا مثيل لها في التاريخ الإسلامي. ذلك أنّ هؤلاء المثقفين اعتبروا الإسلامَ دينًا ودولةً ودنيا، ولذلك وجب في رأيهم التنصيصُ الدستوري على أنّ الإسلام هو الدينُ الرسمي لكلّ الدول الإسلامية والمصدرُ الأساسُ للتشريع.

الجدير ذكرُه أنّ تركيا هي الدولةُ الوحيدةُ في العالم الإسلامي التي ينصّ دستورُها صراحةً على مبدإ اللائكية وذلك منذ ١٠ نوفمبر ١٩٣٧ لكنّ صيغة هذا الدستور لم تأتِ دفعةً واحدةً، بل عرفتْ تطورًا تدرجيّاً فدستور ٢٠ يناير ١٩٢١ كان ينصّ في مادته الثانية على أنّ «الإسلام دينُ الدولة التركية،» لكنْ تمّ تعديلُها في ٢٩ أكتوبر ١٩٢٣ بحيث لم يُنَصّ على الإسلام ولا على اللائكية. ثم جاء دستور ٢٠ أبريل ١٩٢٤ ليوازن بين الطموح اللائكي للدولة التركية وأصولها الإسلامية، عندما أقرّ الفصلُ ٧٤ بحرية المعتقد والتعبّد شريطةَ أن لا تتناقض مع القوانين المعمول بها لكنّ هذا الفصل أُلغي سنة ١٩٢٨، وعُوِّض لاحقًا في ١٠ ديسمبر ١٩٣٧ لينسجم مع المبادئ الستة التي وضعها مؤسّسُ الدولة التركية مصطفى كمال أتاتوك في مرحلة

العلمانية: مشروع تحرري للانسانية؟

بناء الوطن: «الدولة التركية جمهورية وطنية، شعبية، دولتية، لائكية، إصلاحية.»

ورغم استعمال لفظ «اللائكية،» فإنّ مفهوم الدستور التركي يختلف عن المفهوم المتداول في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعني اللائكيةُ في هذيْن البلديْن فصلَ السلط بين ما هو إداري وما هو ديني، وتبنّي الدولة موقفًا محايدًا تجاه التنظيمات الدينية المختلفة، بما يشكّل إقرارًا بأن لا تتدخّل التنظيماتُ الدينيةُ بدورها في الشؤون الإدارية والسياسية للدولة وإما لائكيةُ الدولة التركية فلا تَقبل تدخّلَ رجال الدين في السياسة الرسمية، لكنها تتدخّل مباشرةً في الشؤون الدينية عبر سنّ تشريعات تخصّ مجالَ الدين، من قبيل منع ارتداء الحجاب في المدارس العمومية. وفي حين تُعدّ لائكيةُ الدولة الفرنسية بمثابة مبدإ قانوني تقليدي لصيقٍ بمبدإ حرية المعتقد وحرية الرأي وحرية ممارسة الطقوس الدينية، فإنها تُعدّ في تركيا ضرورةً من ضرورات «النظام العامّ» بالمعنى الذي يعطيه القانونُ الإداري لهذا المفهوم. وفي حين يُعتبر رجالُ الدين في التصور الفرنسي للائكية موظّفين عند الدولة من دون أيّ راتب وظيفي لأنّهم بمثابة مستخدَم أو أجير لدى مشغّلٍ خاصّ هو الكنيسة، فإنّ الدولة في تركيا تكوّن الأئمةَ على ثقافتها، وتوظّفهم في المساجد مقابلَ راتبٍ شهريٍّ محدد، ويَخْضعون لأحكام القانون الإداري في الترقية والأقدمية والمساطر التأديبية. ولقد أخذ المغربُ بهذا النهج منذ أن اعتمد برنامجًا رسميّاً لتكوين الأئمة والمرشدات الدينيات سنة ٢٠٠٥ [١]

٤ ـ اللائكية: مشروع تحريري؟

تكمن معضلةُ الفقه الإسلامي الكلاسيكي في أنّه لم يتطورْ مع المتغيِّرات الاجتماعية والسياسية التي عرفتْها البشريةُ الحالية، ومنها البشريةُ المسلمة فهو مازال يدافع عن طروحاتٍ ماضويةٍ لا يمكنها استيعابُ التحولات المعاصرة على المستويْن الفكري والثقافي، بل والمستوى الديني في شقّيْه العقدي والمعاملاتي أيضًا. وقد زاد من عمق الأزمنة أنّ هذا الفقه أصبح يدافع عن الهوية التقليدانية للمجتمعات الإسلامية وللإنسان المسلم، عوضَ ابتكار أشكال فكرية جديدة تعيد الثقةَ والاعتبارَ إلى المسلم في زمن المعاصرة والتحدّي اليوم أمام الجميع هو إعادةُ التفكير في تاريخية العلاقة بين السلطتين الزمنية والروحية، السياسية والدينية، بين السنّة والشيعة، وبين الأمازيغ والعرب، وبين التركمان والاكراد، وبين المسلمين والمسيحيين واليهود، وما إلى ذلك من صراعات دينية وعرقية بسبب النسب واللون والدين.

هذا هو الهدفُ الأسمى لفكرة اللائكية. فهي جاءت من أجل تحرير الإنسان المؤمن من هيمنةِ وطغيانِ رجالٍ ليست لهم من الدين إلاّ العباءةُ، في حين أنّ ممارستهم تنمّ عن كرهٍ لما هو إنسانيّ. صحيح أنّ سيرورة اللائكية كانت في فترات معينة عنيفةً، لكنها لم تكن كذلك تجاه المتديّنين والمؤمنين بل تجاه الكنيسة التي كانت تستغلّ الإيمانَ والشعورَ الديني لابتزاز المسيحيين عن طريق بيع صكوك الغفران. وفي المجتمعات الإسلامية حاليّاً، ظهرتْ حركاتٌ متديّنةٌ تحرِّض على العنف، وتستعمل الدينَ لأغراض سياسية محض ولبناء مشاريع هيمنة تصل إلى حدّ بيع مفاتيح الجنّة للذين يقتلون في ساحة المعارك العسكرية أو تَعِدُهم بالحوريّات والجنّة عندما يفجّرون أنفسَهم. أليس هذا شبيهًا بصكوك الغفران المسيحية؟

ولكي لا ينزلق الوعيُ الفقهي فيتماهى مع هذه الممارسات، فإنّ عليه أن يعيد التفكيرَ في أسسه النظرية وفي أحكامه التشريعية التي لم تعد تساير العصرَ، مع الاحتفاظ بما هو جوهريٌّ في الفقه. وعلى التجديد أن يطول أيضًا الأشكالَ الرمزيةَ للإسلام، ومن بينها مسألةُ التفكير الرزين في الفكرة اللائكية التي يَحمل

١ ـ أنظرْ برنامجَ تكوّن الأئمة والمرشدات لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية (مديرية الدراسات)

اللائكية جاءت من أجل تحرير الإنسان المؤمن من هيمنة وطغيان رجال ليست لهم من الدين إلاّ العباءة. في حين أنّ ممارستهم تنم عن كره لما هو إنساني.

عنها ذلك الوعيُ الفقهيُّ معرفةً مشوَّهةً جاءت من عمق الجراح التي عرفها الجسمُ الإسلامي ـ منذ الغزو الاستعماري للبلدان العربية، مرورًا بإلغاء نظام الخلافة، ووصولاً إلى إعادة احتلال الديار الإسلامية في الوقت الراهن

إنّ أولئك الذين روّجوا ضدّ اللائكية لم يَعْرفوا تاريخيتَها ولا طبيعتَها التحررية، ولذلك ناهضوها عن غفلةٍ أو عن وعي. والنتيجة هي أنّ تداول السلطة بين مختلف الشرائح والطبقات الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية هو موضعُ خلافٍ ومحلُّ تنازع، بل وحربٍ أهليةٍ صامتةٍ أو معلنة وبهدف توضيح الغاياتِ الأساسية لمضمون اللائكية، فلعلّنا نعيد قراءةَ تاريخ اللائكية بشكلٍ هادئ ومنفتح، فنأخذ ما يلائم قيمَنا الجوهرية، ونترك جانبًا ما يعارضها، كما فعلتْ مختلفُ الدول الغربية التي وَجدتْ صيغًا تلائم وضعياتها. فالأهمّ في مفهوم اللائكية هو أنّ الدولة تبني حيادًا إيجابيّاً تجاه كلّ الديانات بحيث لا تفرِّق بينها وبين معتنقيها، وبذلك لا تتبنّى ديانةً معينةً قد تفضي إلى اضطهاد الديانات الأخرى أو الأقليات غير الدينية التي تعيش في كنفها. وبهذا فهي تقرّ بمبادئ ثلاثة، هي:

١ ـ مبدأ المساواة القانونية (أي الشكلية) بين الأديان، ولو لم يكن الواقعُ بهذه الصورة.

٢ ـ مبدأ احترام معتقدات المواطنين كافةً، من دون تمييز بسبب العقيدة.

٣ ـ مبدأ حرية الرأي الديني للجميع وحرية ممارسة الطقوس الدينية من دون إكراه.

هذه المبادئ الثلاثة تَحْكم ممارسات الدولة على المستوى التشريعي بحيث إنّ القوانين التي تُسَنّ لا تَعْكس رأيَ مجموعة دينية بعينها أو مصلحتَها أو رغبتَها، بقدْر ما تعكس رغبةَ المشرِّع في سنّ قوانين تَخدم الصالحَ العامَّ وتدعم مبدأ العيش المشترك في شروط السِّلْم الاجتماعي والأمن الديني للجميع. أما على المستوى القضائي فإنّ الأحكام الصادرة عن المحاكم لا تتأثّر بالقناعات الدينية للأشخاص المحكوم عليهم وأخيرًا، فإنّ على الحكومة، كجهاز تنفيذي، أن تمارس سلطاتها باستقلالية تامة أو نسبية عن المعتقدات الفردية والجماعية وعن التنظيمات الدينية المختلفة.

مرّاكش (المغرب)

د. محسن الأحمادي

[illegible]